



Volume 8, Issue 4, April 2021, p. 106-124

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received

15/01/2021

Received in revised form

18/02/2021

Available online

15/04/2021

LEGAL BASIS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ITS APPLICATIONS IN ARMED CONFLICTS (AN ANALYTICAL STUDY OF THE NATURE OF LIBYAN CRISIS)

Mohammed Othman Mohammed SOLA¹

Abstract

In this research, which is entitled. I will address a number of problems related to the rules of international humanitarian law and their applicability to international and non-international conflicts. This will be conducted according to a scientific methodology centered on dividing this research into two chapters which preceded by an introductory in which I spoke briefly about the development of the concept of international humanitarian law and the most important historical milestones that it has gone through since ancient times. The first chapter is devoted to theoretical rooting. Firstly, it deals with the concept of international humanitarian law in the context of international conflicts. Secondly, it deals with its concept in the context of non-international conflicts. Thirdly, I concluded this chapter with the dialectical relationship between international and humanitarian law and international human rights law. I devoted the second chapter to the practical aspect, which I consider to be of great importance, as I linked it- relatively- to theoretical rooting, as I indicated in the first chapter. It is devoted to the Libyan crisis and what international humanitarian law stipulates in the context of the violations committed. In this context, dealt with violations and abuses against prisoners and detainees, and violations against civilians, especially women and children, who are most affected by international armed conflicts. I concluded this chapter with the violations that cultural institutions and places of worship are exposed to, which represent spiritual and civilizational value for peoples. finally, I reach the conclusion of the research, which contains a number of results and a number of recommendations and suggestions that may contribute in one way or another to the development of the rules of international humanitarian law. It may also contribute to the reduction of impunity, and the consideration of the human being as value in itself worthy of legal protection regardless of the nature Armed conflict is international or non-international.

Keywords: Libyan Crisis, International Humanitarian Law, Legal Basis.

¹Reseacher , Elmergib University, Libya, mosola@elmergib.edu.ly

التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية لواقع الأزمة الليبية)

الباحث محمد عثمان صوله²

الملخص

في هذا البحث الموسوم بـ [التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية لواقع الأزمة الليبية)] سنعالج جملة من الإشكاليات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ومدى انطباقها على النزاعات الدولية وغير الدولية، وفق نسق ومنهجية علمية تتمحور في تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: يسبقهما مطلب تمهيدي تحدثت فيه باختصار عن تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهم المحطات التاريخية التي مر بها منذ القدم، أما المطلب الأول: خصصته للتأصيل النظري؛ حيث تناولت فيه مفهوم القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات الدولية أولاً، ومفهومه في إطار النزاعات غير الدولية ثانياً؛ ثم ختمت هذا المطلب بالعلاقة الجدلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ثالثاً، في حين خصصت المطلب الثاني للجانب التطبيقي والذي أراه على قدر كبير من الأهمية حيث ربطت بينه - نسبياً - وبين التأصيل النظري وفق ما أشرت له في المطلب الأول؛ حيث خصصته للازمة الليبية وما ينص عليه القانون الدولي الإنساني في سياق الانتهاكات المرتكبة، وفي هذا السياق تناولت الانتهاكات والخروقات بحق الاسرى والمحتجزين أولاً، والانتهاكات بحق المدنيين لاسيما النساء والاطفال المتضرر الأكبر من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ثانياً، وختمت هذا المطلب بالانتهاكات التي تتعرض لها الاعيان الثقافية ودور العبادة؛ نظراً لما تمثله من قيمة روحية وحضارية للشعوب ثالثاً، لنصل في نهاية المطاف إلى خاتمة البحث التي احتوت على جملة من النتائج وذيلت بعدد من التوصيات والمقترحات عليها تسهم بصورة أو بأخرى في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والحد من ظاهرة الافلات من العقاب، واعتبار الانسان كقيمة في حد ذاته جدير بالحماية القانونية بصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح دولي أو غير دولي.

الكلمات المفتاحية: التأصيل التشريعي، النزاعات الدولية وغير الدولية، الانتهاكات الخروقات، الاعيان الثقافية، القانون الدولي الإنساني.

² الباحث، جامعة مراقب، ليبيا، mosola@elmergib.edu.ly

المقدمة

منذ وجود الإنسان على وجه البسيطة ودخوله في علاقات اجتماعية، واقتصادية، وسياسية مع بني جنسه بدأت الحرب تفرض نفسها في فض النزاعات الناشئة عن هذه العلاقات، وكأنها حالة طبيعية مع أن الحرب يُفترض أن تكون حالة طارئة لا يُلجأ لها إلا في أضيق نطاق وبما هو ضروري لدفع أو رد اعتداء؛ لكن المتفحص لتاريخ العلاقات الدولية فيما يخص النزاعات المسلحة بين الدول أو على مستوى النزاعات غير الدولية أي في حالة الحروب الأهلية يجد أن الحرب وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة وفاضحة لحقوق الإنسان كانت ولا تزال للأسف الشديد هي السمة البارزة لهذه العلاقات، على الرغم من أن البشرية قطعت أشواطاً كبيرة في ركب الحضارة والمدنية الأمر الذي يفرض على بني البشر إن لم يستطيعوا إنهاء الحروب وإلغائها من قاموس مفردات الإنسانية فليس أقل من محاولة أنسنتها وضبطها وتعيدها بمجموعة من القواعد القانونية الدولية وغير الدولية من أجل الحد من الآثار الناجمة عن هذه الحروب، وهذا هو العنوان العريض الذي يحمله القانون الدولي الإنساني بمصدره العربي والاتفاقي.

أولاً: أهمية البحث:

لا يخفى على أحد الآثار المدمرة للحروب على الصعيدين الوطني والدولي، وتشتد وطأة الحروب وأثارها على المستوى الوطني وهو ما يعرف بالحروب الأهلية لاسيما مع انسداد أفق الحل السياسي، والتدخلات الدولية السلبية مع ما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولذلك تبدو أهمية تمييز وسبر أغوار هذا الموضوع أهمية عملية تتجاوز مجرد الأهمية النظرية قياساً بحجم المعاناة التي يعانيها المدنيون خصوصاً الأطفال والنساء المتضرر الأكبر جراء الحروب الأهلية.

ثانياً: إشكالية البحث:

إشكالية البحث الرئيسة ذات شقين: تأصيلي وتطبيقي، حيث تتمحور الإشكالية التأصيلية في مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني في إطارها التشريعي أي حزمة المعاهدات والاتفاقيات النازمة لهذا القانون في استيعاب ومعالجة الآثار الناجمة عن الحروب، وهل نظمت وأطرت قواعد قانونية لحماية أسرى وجرحى الحروب؟ وهل كفلت حماية الأشخاص المدنيين لاسيما النساء والأطفال والشيوخ ومن ليس لهم علاقة مباشرة بالحرب؟ وما مدى شمول هذه الحماية بخصوص الأعيان المدنية والثقافية؟ وهل غطت قواعد القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة غير الدولية أم أنها اقتصر على النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية فقط؟ في حين تتمحور الإشكالية التطبيقية والخاصة بالحالة اليبية في مدى احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهل كانت هناك انتهاكات لهذه القواعد وإذا كانت هناك انتهاكات لهذه القواعد فهل اقتصر على العسكريين أم شملت المدنيين؟ وهل تعرضت الأعيان الثقافية ودور العبادة للانتهاك؟ من هذه الإشكاليات وغيرها من الإشكاليات الأخرى التي قد نعرض لها في حينها يتشكل قطب رحي هذا البحث.

ثالثاً: فرضية البحث:

تتجلى فرضية البحث في محاولة إجراء مقارنة تأصيلية استقصائية للاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني في إطارها التشريعي من خلال تتبع المعاهدات والاتفاقيات المعنية بهذا القانون.

رابعاً: أهداف البحث:

- 1- التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل يكفل احترامها وصيانتها أثناء النزاعات المسلحة.
- 2- محاولة إجراء مقارنة أو آلية ما لتفادي حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.
- 3- بيان خطورة وفداحة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة.

خامساً: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة بالأساس على مزيج من المناهج البحثية التي تعتبر كروافد يسند بعضها بعضاً، ومن أهمها المنهج الوصفي والتحليلي عند دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والمنهج المقارن؛ علاوة على المنهج التطبيقي والمنهج التاريخي.

سادساً: هيكل البحث:

سنقسم هذا البحث - بإذن الله تعالى - وفق خطة منهجية ستوضح معالمها كما هو آتٍ: مطلب تمهيدي: تطور القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تأصيل قواعد القانون الدولي الإنساني (الإطار التشريعي)

أولاً: قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات الدولية.

ثانياً: قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات غير الدولية.

ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد القانون الدولي الإنساني في الأزمة الليبية (الخروقات والتجاوزات)

أولاً: انتهاكات حقوق المقاتلين والأسرى.

ثانياً: انتهاكات حقوق المدنيين.

ثالثاً: الاعتداء على الأعيان الثقافية ودور العبادة.

مطلب تمهيدي

تطور القانون الدولي الإنساني

من المعلوم لدينا أن تسمية هذا القانون والموسوم بالقانون الدولي الإنساني هي من بنات أفكار الفقيه السويسري "جان بكتيه" بعد أن كان يسمى ردهاً طويلاً من الزمن بقانون الحرب؛ ثم قانون النزاعات المسلحة حتى تم نحت مصطلح القانون الدولي الإنساني، بحسبان أن هذا القانون ما وجد أصلاً إلا لينظم ويؤنسن ويخفف من وطأة الآثار الناجمة عن الحروب، وقد تأكدت تلك التسمية وترسخت في عقول الحقوقيين والذين يحملون لواء مشعل حقوق الإنسان منذ خمسينيات وستينيات القرن المنصرم، وتوج ذلك بصدور مطوية سنة 1966م عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الاسم - مبادئ القانون الدولي الإنساني - (العنبيكي، نزار، 2010م، ص49)، وكان لزاماً علينا ونحن نتصدى لبحث ودراسة التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني أن نستعرض أهم المراحل الفارقة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، والذي نال فيه العرف الدولي قصب السبق في تنظيم وتأطير هذا القانون وما الجانب التشريعي لهذا القانون مجسداً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا تقنياً للعرف الدولي، مع بعض الاجتهادات والإضافات التي صاحبت تطور هذا القانون من خلال الجهود المضنية التي بذلتها وتبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعد بحق عراب وراعي القانون الدولي الإنساني، دون أن ننسى دور الدول المحبة للسلام والتي تنبذ استخدام الحرب في العلاقات الدولية أو الصراعات الداخلية، وفي هذا السياق يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع والشامل يرجع إلى عصور موعلة في القدم، وقد لعبت الأديان السماوية دوراً بارزاً في تهذيب وتطوير كثير من قواعده، ويأتي في مقدمة تلك الأديان الإسلام بقواعده السمحة المنظمة لحالة الحرب، والتي أدت إلى أنسنتها وطبعتها بمسحة أخلاقية عز نظيرها بمفاهيم ومقاييس ذلك الزمان، ومنها على سبيل المثال لا حصر الإحسان للأسير قال الله جل جلاله: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً وأثيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطيراً) (سورة الإنسان الآيات 8، 9، 10)، وتحريم الاعتداء وابتداء القتال قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (سورة البقرة الآية 190)، ومن المظاهر الأخلاقية الرائعة أن الإسلام يحرم أعمال القتل أو التعذيب أو الانتقام أو المعاملة المهينة وألا إنسانية لغير المقاتلين والذين ليس لهم أي علاقة

بالعمل الحربي قال عز من قائل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (سورة الممتحنة الآية 8)، ومن أخلاقيات الحرب في الإسلام أيضاً ما ورد عن النبي (ص) حينما يرسل قادة الجهاد يأمرهم ويوصيهم صلى الله عليه وسلم بقوله: (أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا) (صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام)، وسار الصحابة رضوان الله عليهم على نفس النسق والنهج الذي رسمه لهم رسول الله (ص) في إضفاء الطابع الإنساني في كل المعارك التي خاضوها، ولم يكتفِ الإسلام بحماية وصيانة الذات البشرية فحسب أثناء سير المعارك؛ بل حث على حماية الأعيان والأموال في الأراضي التي يفتحها المجاهدون إلا إذا أُخذت سبباً يتقوى به الأعداء أي في المجهود الحربي (مبارك، أحمد، 1993م، ص393)، والزم الإسلام اتباعه بجملة من المبادئ الأخلاقية عند مواجهة الأعداء منها: قصر الحرب على رجال العدو والمحاربين فقط، وخوض المعارك بروح إنسانية بعيدة عن الانتقام والتشفي، ومنع النهب والتخريب، ومنع الغدر والخيانة وإعطاء الأمان لمن يطلبه (الزمالي، عامر، 2007، ص155 و156)، ووقف القتال إذا توقف العدو عن ذلك وهو ما يجسده قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم) (الأنفال، 61)، ولا يتسع المقام هنا لسرد كل إسهامات الدين الإسلامي الخفيف في قوانين وقواعد الحرب؛ لأننا نتناول هنا الإطار التشريعي للقانون الدولي الإنساني على مستوى النزاعات الدولية، وإذا ما قفزنا قفزة سريعة في هذا السياق؛ فإننا سنقف عند العام 1864م والذي يؤرخ لبداية بزوغ القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث والمعاصر؛ حيث شهد ذلك العام مولد أول اتفاقية دولية ناظمة ومؤطرة للقانون الدولي الإنساني، والتي حملت عنوان تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، بيد أن الملاحظ على القانون الدولي الإنساني أن تقنيته ومحاولة تأصيله تشريعياً في البدء لم تكن على المستوى الدولي؛ وإنما كانت نتاج جهود داخلية تم نسجها من خلال قانون "ليبر" في الولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر في العام 1863م نسبة إلى محرره "فرانيس ليبر" الأمريكي ذو الأصول الألمانية في عهد الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" (المجدوب، محمد، 2002م، ص765)؛ ولكن من باب الإنصاف التاريخي علينا ألا نتجاهل الدور والجهد الذي قام به السويسري "هنري دونان" من خلال مؤلفه تذكاري سولفرينو عام 1862م، واقترح فيه تأسيس لجان إغاثة ترميضية وقت السلم تكون على استعداد لرعاية الجرحى زمن الحرب، واقترح أيضاً أن ينعم المتطوعين بنفس الرعاية الطبية التي يعترف بها للعسكريين النظاميين، وأن يُسبغ عليهم هذا الوصف بموجب اتفاق دولي (طالبي، سرور، 2015م، ص15)، وسولفرينو هذه تحمل اسم المعركة التي وقعت بين فرنسا والنمسا في العام 1859م، وشهدت فظاعات شديدة، وراح ضحيتها كثير من المدنيين وجرحى الحرب بسبب انقطاع سبل الرعاية الطبية والإسعافات الضرورية اللازمة، وكان "دونان" شاهداً على هذه الفظاعات وحاول إسعاف وإنقاذ هؤلاء الجرحى والتقليل من هذه الفظاعات، ومثلت هذه الجهود المنطلق الأخلاقي والإنساني لمحاولة تقنين وتشريع قواعد دولية معنية بالحرب وإضفاء الجانب الإنساني عليها، وما الاتفاقية المنوه عنها أعلاه والخاصة بجرحى الجيوش في الميدان والتي شكلت باكورة الاتفاقيات الناظمة والمشرعة لهذا القانون إلا شاهد على ذلك؛ ثم توالى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الناظمة والمشرعة لهذا القانون، منها مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867م الخاص بجرحى الحرب البحرية بعد أن اقتضت اتفاقية جنيف عام 1864م على جرحى الحرب البرية، وتجدر الإشارة إلى أن نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين قد شهدا انعقاد مؤتمرات دوليين كان لهما أكبر الأثر في تهميد وتطوير كثير من قواعد وقوانين الحرب، ويتعلق الأمر هنا بمؤتمري لاهاي للسلم الأول عام 1899م، والذي تمخض عنه إبرام ثلاث اتفاقيات: الأولى تتعلق بحل الخلافات بالوسائل السلمية، والثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، والثالثة بشمول مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864م على الحرب البحرية، ومؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907م، والذي شهد إسهال تشريعي غير مسبوق لقواعد القانون الدولي الإنساني إذ تم إبرام ثلاث عشرة اتفاقية عاجلت معظم الإشكاليات المتعلقة بالحروب، وسنذكر بعضاً منها: الاتفاقية الثالثة حول بدء الحرب، والاتفاقية الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأفراد المحايدين

في الحرب البرية، والاتفاقية السابعة حول تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، والاتفاقية الثامنة التي تنظم استخدام الألغام البحرية، والاتفاقية التاسعة بشأن القصف البحري خلال الحرب، والملاحظ على قانون لاهاي بمؤتمريه السابق الإشارة إليهما وما تمخض عنهما من اتفاقيات أن سنة التغيير والتعديل لم تطلهما على عكس قانون جنيف الذي شهد عديد التعديلات بدءاً من اتفاقية جنيف عام 1864م الخاصة بتحسين حال المرحى في الحرب البرية والتي طالها التعديل 1906م؛ ثم اتفاقنا جنيف عام 1929م والذين حلنا محل اتفاقية 1906م المعدلة والمطورة لاتفاقية جنيف 1864م؛ حيث تم إبرام اتفاقيتي جنيف في عام 1929م الأولى تتعلق بتحسين مصير المرحى والمرضى من العسكريين في النزاعات المسلحة والثانية تتعلق بأسرى الحرب، وبعد كل هذه الجهود المضنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني توجت أخيراً بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع في 12/8/1949م، والتي أُضيف لها بروتوكولان إضافيان عام 1977م، وبروتوكول آخر في العام 2005م، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع المرجعية الأولى لكل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني؛ باعتبارها تشكل آخر ما تفتق عنه العقل القانوني الدولي وما تحويه من قواعد قانونية مشرعة ومصاغة بكيفية تتفق في حدودها الدنيا مع أدمية البشر وحفظ حقوقهم، بعد هذا السرد المجلد لتطور القانون الدولي الإنساني، تكون الطريق ممهدة وسالكة لتلمس جزئيات موضوعنا محل البحث.

المطلب الأول

تأصيل قواعد القانون الدولي الإنساني (الإطار التشريعي)

في هذا الحيز سنؤصل للإطار التشريعي لهذا القانون على مستويين الأول على صعيد النزاعات الدولية (أولاً) وعلى صعيد النزاعات غير الدولية (ثانياً)؛ ثم نختم بمجدلية وطبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ثالثاً).

أولاً: قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات الدولية

من المعلوم لدينا أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وهذا الأخير يتسم بأنه قانون تنسيق وتعاون وتلاقي إرادات الدول كما هي مفرغة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي؛ وبالتالي لا يمكننا البتة تصور إمكانية تشريع قواعد قانونية دولية وفرضها على الدول؛ لاختلاف طبيعة المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي لكل دولة على حدة؛ فالمجتمع الدولي يفتقر لسلطة تشريعية تنتج له القواعد القانونية كما في المجتمع الداخلي في إطار كل دولة باعتبار أن التشريع يجسد أهم مظاهر سيادة الدولة؛ لكن هذا النسق العام الإرادي للقانون الدولي العام لم يعد مطلقاً؛ فبعد إبرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في العام 1969م، والتي أوجدت لنا مفهوم القاعدة القانونية الآمرة في مادتيها 53 و64 يمكننا القول - بشئ من التجاوز والتحفظ طبعاً- أن قواعد القانون الدولي بدأ التشريع يشكل أحد مصادرها ما يعني أن الدول لم يعد في مكنيتها التنصل منها أو التلكؤ في عدم الالتزام بمحتواها بأي حجة، لاسيما المعاهدات المتعددة الأطراف خصوصاً في إطار منظمة دولية تهتم بمسائل تخص المجتمع الدولي بأسره، أو المتعلقة بحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو المقننة للعرف الدولي مع مراعاة ما تنص عليه م34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م والمتعلقة بمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ويزداد الأمر وضوحاً بخصوص القانون الدولي الإنساني والذي أضحي اليوم يلعب فيه التشريع على المستوى الدولي دوراً مهماً لاسيما بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م؛ لكن استخدام مصطلح تشريع بصفة مطلقة وموسعة على صعيد تقعيد قواعد القانون الدولي لا يخلو من محاذير لاسيما إذا تم استخدام مصطلح تشريع بمعناه الفني الصرف؛ ولهذا يجب استخدام مصطلح تشريع بالمعنى المجازي محاكاة للتشريع على الصعيد الداخلي؛ وذلك لبيان الدور الوظيفي لبعض المعاهدات خصوصاً المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (العنكي، نزار، 2010، ص72)، والتي تأتي في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12/8/1949م، والتي تظهر لنا ومن خلال نصوص صريحة وواضحة عن تبنيها لجملة من المبادئ التي تجسد وتؤصل للطابع التشريعي لهذه الاتفاقيات منها: رفض الطابع التبادلي أثناء تطبيق هذه الاتفاقيات واستبعاد مبدأ المعاملة بالمثل

والانتقام، وإذا ما تطرقنا لهذه المبادئ في إطار سعيها الحثيث لبيان وتأسيس الدور التشريعي لقواعد القانون الدولي الإنساني أمكننا القول: أن الطابع التبادلي نتاج طبيعي يفرضه قانون العقد المبني على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين؛ ولكن في إطار القانون الدولي الإنساني ومن خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فإن الأمر يفرض على كل الأطراف المتنازعة التمسك بقواعد القانون الدولي الإنساني المؤطرة والناظمة للحرب بصرف النظر عن مواقف الأطراف الأخرى المتنازعة؛ وبالتالي لا يمكن التحجج والتذرع بمبدأ المعاملة بالمثل كنتاج لمرحلة عفى عنها الزمن عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، وعلى هذا النحو فإن الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع لا يتوقف على موقف الطرف أو الأطراف الأخرى المتنازعة إذا ما خرقت وتصلت من هذه الاتفاقيات؛ بل إن الالتزام بهذه الاتفاقيات يجد أساسه من خلال ف3 من م2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي يجري نصها هكذا: (... تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف بحالة الحرب تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية؛ فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بما في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية أو طبقتها)، وتصدر الإشارة هنا أنه يقع التزام الدول بهذه الاتفاقيات حتى ولو لم تكن طرفاً فيها من منطلق إنساني قبل أن يكون قانوني، ويجب دائماً أن نسير في جانب التفسير الذي يعزز من تطبيق هذه الاتفاقيات، وفي حالة قبول الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات تطبيقها لا يجب أن يُفسر الأمر على أن الدول غير الأطراف قبل إبداء رغبتها بالالتزام بهذه الاتفاقيات أن هذا الالتزام لا يسري بحقها؛ لأن قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الناظمة له بدأت تتخذ طابعاً تشريعياً ملزماً لكل الدول بصرف النظر كونها طرفاً في هذه الاتفاقيات أم لا؛ ولهذا إذا ما انتهكت الدول أطراف النزاع هذه القواعد والاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني؛ فإن المسؤولية الدولية تقوم بحقها وحق القادة وأمرء الحرب المنتهكين لها، ونفس الأمر ينسحب بخصوص أعمال الثأر والانتقام لاسيما إذا ما كان موجهاً ضد الأشخاص والأعيان المدنية، والتي كفلت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الحماية اللازمة ضد أي انتهاك أو انتقام يطال هذه الفئات، إذ تضمنت هذه الاتفاقيات الأربع نصاً مشتركاً يمنع ويحرم أي أعمال انتقامية أو ثأرية موجهة ضد أي شخص سواء كان من العسكريين أو المدنيين، إلا أن الملاحظ على هذا النص المشترك لم يحمل رقماً واحداً؛ فقد حمل رقم المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى، وم62 من اتفاقية جنيف الثانية، وم142 من اتفاقية جنيف الثالثة، وم158 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذاً من خلال هذه النصوص رأينا أن اتفاقيات جنيف الأربع أطرت ونظمت قواعد الحرب التي يجب على أطراف النزاع مراعاتها، خصوصاً الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والتي سنتطرق لبعض نصوصها كنموذج للدور التشريعي الذي طال هذه الاتفاقيات، والتي سبق أن أشرنا أنها أضحت تشكل المرجعية الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال نذكر نص م18: (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات... تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية؛ وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها...) ونص م27: (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد... ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية) ونص م33: (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع

تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم) ونص م34: (أخذ الرهائن محظور).

ثانياً: قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات غير الدولية

قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع في 12/8/1949م، كان الحديث عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية ضرباً من الخيال؛ فبفضل هذه الاتفاقيات من خلال نص م3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع ونص م1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق بهذه الاتفاقيات، تم الاعتراف لأول مرة بشمول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن قبل أن يأخذنا الحماس والاندفاع في سياق تناولنا لجزئية النزاعات المسلحة غير الدولية ومدى شمولها بحماية وتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني، علينا أن نبين ونحدد مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، وهل تم نحت ونقش هذا المصطلح كمصطلح مقابل للنزاعات المسلحة الدولية؟؛ لأن النزاعات المسلحة التي تقع داخل حدود الدولة تطلق عليها أوصاف وتوصيفات مختلفة كمصطلح الحرب الأهلية، أو النزاعات المسلحة الداخلية، ولاشك أن هذا التداخل في المصطلحات المستخدمة ينجم عنه إشكاليات عملية عديدة؛ لأن النزاعات الحادثة داخل حدود الدولة يمكن أن تكون بين الدولة وبين جماعة مسلحة مناوئة لها تهدف للوصول للسلطة، أو يمكن أن يكون النزاع المسلح بين مجموعات وأطراف مسلحة لأسباب عرقية، أو دينية، أو قبلية بمنأى عن الدولة لاسيما إذا كانت الدولة رخوة ومفككة ولا تستطيع السيطرة على مجمل الأوضاع الحاصلة داخل إقليمها، على كل حال سنأتي على ذكر بعض هذه الحالات في تنمة هذا الجزء المخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي كما أشرنا أعلاه تم تقنينها وتنظيمها من خلال نص م3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي نعرض لفقرات مجتزأة منها نظراً لسردها الطويل: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية: 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال... ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية... في جميع الأوقات والأماكن: أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. ب- أخذ الرهائن ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية... د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمات...).

2- يجمع الجرحى ويعتني بهم... وعلى كل أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية (أو بعضها). إذا يكاد يكون النص السابق الوحيد الذي تم فيه الإشارة لفكرة النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة طبعاً إلى نص م1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وإذا ما تناولنا نص م3 المشتركة السابق الإشارة إليها ونص م1 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، أمكننا القول فيما يخص م3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وهي المادة الوحيدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية من بين المواد الكثيرة التي احتوت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ومن الملاحظ أن هذه المادة جاءت مطلقة من حيث نطاق تطبيقها المادي في حين أنها ضيقت من نطاق تطبيقها الشخصي؛ بدليل أنها أحالت على فكرة النزاع المسلح وهذا الأخير يتطلب حداً أدنى من الشدة والتنظيم، أي وجود جماعة منظمة من أفراد ويأتمرون بإمرة قادة وأمرء وهو ما يوفر لهذا النزاع نوع من الاستمرارية والتنظيم، ومن تم تجعل المقتربين للأفعال الناجمة عن هذا النزاع محل المسؤولية الدولية عن هذه الخروقات والانتهاكات، وبهذه المرونة التي جاءت بها هذه المادة أمكنها أن تنال موافقة أغلب الدول عليها حتى تلك التي كانت تخشى من تطبيق قواعد قانون الحرب على النزاعات الداخلية غير الدولية، والتي كانت تتحصن وتتمترس وراء جدار السيادة بمفهومها التقليدي، إذاً والحالة هذه يمكننا أن نستشف من خلال نص م3 المشتركة المنوه عنه أعلاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي عبارة عن مجموعة من الأفعال التي تحمل طابع عدائي بين فئتين أو مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ويغلب على

هذا الطابع العدائي مفاهيم مقارنة أو متطابقة لمضمون النزاعات المسلحة الدولية من نواحي كثيرة، إلا أن النقطة الفارقة بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية أن هذه الأخيرة تجري على إقليم إحدى الدول وبين أطراف داخلية حدثت بينها نزاعات مسلحة لأسباب ومسببات مختلفة، وإذا ما انتقلنا إلى م 1 من البرتوكول الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي يجري نصها هكذا: (1-يسري هذا الملحق البرتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/8/12م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة... 2- لا يسري هذا الملحق "البرتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة). نلاحظ على هذا البرتوكول من خلال النص السابق جاء ليكمل المجال الذي تنطبق فيه م 3 المشتركة التي سبق أن تناولناها ودون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ولكن دون أن يكون مجرد امتداد للمادة 3 المشتركة فلكل منهما مجال انطباقه ونظامه القانوني الخاص به وأن اتفاقاً من حيث الموضوع الذي يعالجه كل منهما، وما يدل على صحة ما قيل أن مجال انطباق البرتوكول الثاني أضيق بكثير من نص م 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ لأن البرتوكول الثاني وضع جملة من الشروط حتى يتم وضعه موضع التطبيق العملي وتتجلى هذه الشروط في وجوب تورط الدولة وقواتها المسلحة في النزاع الحاصل ضمن إطار حدودها، وكذلك النزاعات المسلحة التي تدور رحاها بين قوات نظامية منقسمة على نفسها لا تعد من قبيل النزاعات الداخلية ما لم يثبت تورط الدولة فيها، ونكون أمام هذا الفرض في حالة الدولة الرخوة والمفككة التي تفقد سيطرتها وتفقد منها السيطرة على هذه الجماعات المسلحة المتناحرة فيما بينها، ومن الشروط المتطلبة لوضع البرتوكول الثاني موضع التطبيق العملي إزاء النزاعات غير الدولية، وجوب أن تكون هذه الجماعات المسلحة تتمتع بنوع من التنظيم والتراتبية التي تسمح لها بقيادة عمليات منسقة ومستمرة تواجه بها القوات المسلحة التابعة للحكومة، وأخيراً يشترط أن تستحوذ الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة على جزء من إقليم الدولة، إذاً من خلال سردنا لمجمل هذه الشروط القانونية التي استلزمها البرتوكول الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م من خلال نص م 1 يمكننا القول وبما لا يدع مجالاً للشك أن التوترات والاضطرابات الداخلية لا تعد من قبيل النزاعات التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وفق منظور البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 7)؛ وبالتالي لا مناص من اللجوء إلا إلى نص م 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لمحاولة معالجة التداعيات الإنسانية الناتجة عن مثل هذه التوترات والاضطرابات؛ باعتبارها نزاعات غير دولية تستدعي احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني أسوة بغيرها من النزاعات الدولية.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكننا اعتبار النصف الثاني من القرن العشرين نقطة الانطلاق الحقيقية لكلا القانونين على صعيد الصكوك والمعاهدات الدولية الناظمة لهذين القانونين، فعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد شهد تطوراً ملحوظاً عبر أجياله الثلاثة الجيل الأول والخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والجيل الثاني الخاص بالحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والجيل الثالث والذي أُصطلح على تسميته بالحقوق التضامنية من مثل: الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة الخ، وكانت حزمة الصكوك والمعاهدات الدولية المجسدة لمجمل هذه الحقوق بدأت منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م، ثم تلاه العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966م الأول خاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية وألحق بهما البرتوكول الاختياري لعام 1977م، أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فلا شك أن اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 1949/8/12م وما ألحق بهما من بروتوكولات إضافية البرتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977م، والبرتوكول الإضافي الثالث لعام 2005م

تشكل المرجعية الأولى لهذا القانون، دون أن ننسى بطبيعة الحال في هذا السياق معاهدة مهمة تشكل نقطة التقاء بين القانونين باعتبارها يمكن أن تحدث زمن السلم والحرب، ويتعلق الأمر هنا باتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والمبرمة في عام 1948م، وليبان طبيعة العلاقة بين القانونين يمكننا القول في هذا الإطار أنها يمكن أن تأخذ إحدى هذه الأنماط إما التكامل، أو التداخل، أو التفرد ونعني بالتكامل هنا أن أحد القانونين يمكن أن يكمل الآخر في حالة معينة لا يوجد لها حكم في هذا القانون أو ذلك؛ لأن الغاية والمقصد لكلا القانونين واحدة وهو الإنسان محل الحماية، وإن اختلف القانون من حيث نطاقهما الزمني الذي سنأتي على ذكره لاحقاً، ونقصد بالتداخل هو أن يكون هناك نصاً في كلا القانونين يمكن تطبيقه على الحالة الماثلة محل الحماية، ونقصد بالتفرد ألا يوجد نص في القانونين يمكن تطبيقه (المختبر، طيبة، 2016م، ص 264)، وهو فرض نادر بحيث من الندره يهمل، إذاً يمكننا تحديد طبيعة العلاقة وتلمسها من خلال بيان نقاط الالتقاء والتكامل والتداخل في بعض الأحيان بين هذين القانونين، وكذلك يمكن تلمسها من خلال نقاط الافتراق بينهما، فعلى صعيد نقاط الالتقاء فيمكننا أن نقول وبدون مبالغة أن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية بامتياز فهما فرعان يرتدان إلى أصل قانوني واحد وهو القانون الدولي وأن كلاً منهما يعالج موضوعاً واحداً وهو حماية الإنسان وكرامته كقيمة أولية وضرورية لكلٍ منهما وإن اختلفا في طبيعة الوسائل المفضية لهذه الغاية النبيلة، وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر حكم محكمة العدل الدولية والتي أبانت فيه عن رأيها في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي شددت فيه على الطبيعة التكاملية بين القانونين، وذلك بمناسبة صدور فتاها في قضية الجدار العازل الذي شيدهت إسرائيل في الضفة الغربية عام 2004م، والتي أشارت فيها بانتهاك إسرائيل للعديد التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (حكم محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية)، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن العلاقة التكاملية بين هذين الفرعين المهمين من أفرع القانون الدولي قد بلغت ذروتها من خلال نص م 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن). هذا التكامل والالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعني أن القانونين متطابقين تمام الانطباق؛ بل توجد بينهما بعض نقاط الاختلاف والتي يمكن تلمسها من خلال وجوه عدة من أهمها اختلاف النطاق أو المدى الزمني لكلا القانونين، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم والحرب أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في وقت الحرب فهو قانون النزاعات المسلحة بامتياز مع مراعاة إمكانية تطبيقه وقت السلم وذلك من أجل تسهيل تطبيقه بكيفية سليمة عند اندلاع نزاع مسلح معين، وقد يستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني حتى بعد انقضاء الحرب وذلك لمعالجة التداعيات الناجمة عنها مثل: التعامل مع الأسرى. والجرحى وتبادل الجثامين بين طرفي النزاع، كذلك من الاختلافات التي تستدعي الانتباه بين القانونين ما يتعلق بالوصف القانوني الذي يمكن أن نطلقه على أحدهما؛ فالقانون الدولي الإنساني يوصف عادة بأنه قانون استثنائي وطارئ قياساً بحالة الحرب التي من المفترض أنها حالة طارئة ومؤقتة مهما طال أمدها، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يستهدف حماية الإنسان في كل وقت حتى في حالة الحرب - طبعاً بشكل نسبي - حينما يوجد نقص يعتري قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولهذا يكمننا أن نطلق على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أنها تشكل الشريعة العامة لمجمل القواعد القانونية المتصلة بحماية الإنسان كقيمة في حد ذاته، من الاختلافات التي لا تحطها العين بين القانونين ما يتعلق بالنطاق الشخصي بينهما؛ حيث يطبق القانون الدولي الإنساني على رعايا أطراف النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق على المواطنين والأجانب داخل نطاق حدود دولة معينة ويندرج ضمن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي (العنكي،

نزار، 2010، ص95)، من الاختلافات التي يمكن إيرادها أيضاً بين القانونين ما يتعلق بطبيعة العلاقة التي ينظران إليها إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب؛ ففي حين ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار كل دولة إلى الأفراد بقصد حمايتهم وتنمية وتطوير منظومة الحقوق المتمتعين بها، بينما ينظر القانون الدولي الإنساني إلى الأفراد بمحذوف حمايتهم من الآثار الناجمة عن النزاع المسلح، ونحتم بأهم الاختلافات وهي مهمة جدا بين هذين القانونين وتشكل الحد الفاصل بينهما وهي التي تتعلق بآلية الرقابة على تطبيق هذين القانونين؛ حيث تتكفل بآلية الرقابة على حسن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان هيئة الأمم المتحدة بحسبان أن من أهم مقاصدها هي حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، أما القانون الدولي الإنساني فإن آلية الرقابة عليه تقع على عاتق منظمة دولية غير حكومية وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

تطبيقات قواعد القانون الدولي الإنساني في الأزمة الليبية (الحروبقات والتجاوزات)

استعرت حالة الاحتراب في ليبيا ووصلت إلى درجة غير مسبوقة في الآونة الأخيرة، وهذا ما تؤكد الأرقام المفزعة، والتي تعد شاهداً على مدى قسوة وفظاعة مرتكبيها دون أي اكتراث بكل القواعد الدينية، والأخلاقية، والقانونية، وفي هذا الحيز نتناول الأزمة الليبية كنموذج تطبيقي للنزاعات الداخلية ومدى احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، نتناول أولاً: انتهاكات حقوق المقاتلين والأسرى. ثانياً: انتهاكات حقوق المدنيين. ثالثاً: الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية.

أولاً: انتهاكات حقوق المقاتلين والأسرى

ننوه بداية أن وضع الاسرى في النزاعات غير الدولية ومنها بطبيعة الحال النزاع الليبي لم يحظَ بنفس الحماية والتوسع في الضمانات التي تقررت للأسرى في النزاعات ذات الصبغة الدولية، ومع ذلك بدأ الاهتمام بوضع الاسرى على مستوى النزاعات غير الدولية بالنظر لتزايد هذه النزاعات قياساً بالنزاعات الدولية، فقد ورد في م3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م: (يمكن للأطراف في نزاع داخلي أن تتفق بموجب اتفاقيات خاصة على منح المتحاربين وضع أسير الحرب)، ويطلق البعض على المادة السابقة تسمية "المعاهدة المصغرة" (طالي، سرور، القانون الدولي الإنساني، 2010م، ص36)، ويستشف أيضاً من ديباجة بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، وهو الذي ينظم النزاعات غير الدولية ما يفيد على تمتع أسير الحرب في النزاعات الداخلية غير الدولية بنفس الحقوق والضمانات القانونية التي يتمتع بها اسرى الحرب في النزاعات الدولية، (الجندي، غسان، 2011م، ص135)، وبذا أصبح الحيز رفيع جداً في التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية فيما يخص الضمانات والحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب أو بقية الحقوق حتى المتعلقة بالمدينين، والاعيان المدنية، والثقافية على النحو الذي سنأتي على ذكره؛ بحسبان أن النزاعات المسلحة الداخلية حتى وإن لم تحظَ بنفس العناية التشريعية كما هي مسطرة في قانوني لاهاي وجنيف؛ فإن العرف الدولي قد شملها بالحماية، وكشف الواقع والممارسة الدولية على أنه لا أهمية من كون النزاع دولي أو داخلي في إسباغ الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، ومنهم بطبيعة الحال المقاتلين وأسرى الحرب؛ علاوة على ما أستقر عليه العرف الدولي بإنفاذ وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، (العنكي، نزار، 2010م ص121، 127)، ولمعرفة مدى انتهاك حقوق المقاتلين والأسرى من قبل الاطراف الليبية المتنازعة، علينا تحديد مفهوم المقاتلين والأسرى وكذلك المبادئ والقواعد التي تضمن حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، لنرى مدى التزام الاطراف الليبية المتصارعة باحترام حقوق المقاتلين والاسرى كما هي مسطرة في القانون الدولي الإنساني من عدمها، وفي هذا السياق يمكننا القول أن مفهوم المقاتلين قد طرأ عليه تطور كبير؛ بحسبان أنه قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، كان مفهوم المقاتلين الذين يحظون بحماية القانون الدولي الإنساني مقتصرًا على الافراد التابعين للقوات المسلحة النظامية، أما بعد ابرام اتفاقيات

جنيف الاربع لعام 1949م، فقد تم توسيع نطاق مفهوم المقاتلين بحيث اصبح يضم فئات أخرى لم تكن تتمتع بنفس الحماية التي يحظى بها المقاتلون النظاميون، وقد تبلور ذلك من خلال إبرام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949م، وإن كانت هذه الاتفاقية خاصة بالنزاعات الدولية؛ لأن معظم الدول التي شاركت في أشغال المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في العام 1971م، قد تحفظت على تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على النزاعات الداخلية غير الدولية (العنكي، نزار، 2010م، ص 255)؛ ولكن مسألة التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية لم تعد ذات أهمية كبيرة على النحو الذي نوهنا عنه في صدر هذه الجزئية المخصصة لأسرى الحرب في النزاعات الداخلية، ومع هذا حتى ولو لم يتم تعميم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب المنوه عنها آنفاً على المقاتلين وأسرى الحرب في النزاعات غير الدولية؛ فإنه لا يمكن - رأي خاص بالباحث - الدفع والمحااجة بعدم احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وما تقضي به القوانين الوطنية والاعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، التي توجب احترام أسرى الحرب بغض النظر عن كون النزاع المسلح دولي أو غير دولي، وعلى هذا النحو كان يتوجب على أطراف النزاع الليبي احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد، الأمر الذي يمكن استقراؤه نظرياً من تصريحات أطراف الأزمة الليبية من ابداء احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها حماية اسرى الحرب؛ لأنه - كما نوهنا - من حيث المبدأ يحاكم أسرى الحرب في النزاعات الداخلية وفقاً للقوانين المحلية وتجري المحاكمة من قبل قضائها متى توافرت فيه الحدود الدنيا لإرساء قواعد المحاكمة العادلة والنزهاء مع مراعاة ما تنص عليه م3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م والبرتوكول الثاني لعام 1977م الملحق بها والذين تحدثا بشكل صريح ومباشر عن النزاعات الداخلية، وإذا ما نظرنا لطرفي الأزمة الليبية المتنازعان لوجدنا أن كلا الطرفين يستجمعان كل المقومات والشرائط القانونية المطلوبة لإسباغ وصف المقاتلين الذين يحظون بحماية القانون الدولي الإنساني، والتي من أهمها: مجموعة أفراد منظمين تحت قيادة موحدة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة، وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (طالب، سرور، القانون الدولي الإنساني، 2010م، ص 36)؛ حيث نجد أن قوات الجيش التابعة للبرلمان المنعقد في مدينة طبرق تسيطر على شرق ليبيا، وتعمل تحت قيادة موحدة يرأسها القائد الاعلى عقيلة صالح، ومن جهة أخرى نجد قوات الجيش التابعة لحكومة الوفاق الوطني تسيطر على غرب البلاد تحت قيادة موحدة ممثلة في السيد فائز السراج القائد الاعلى للجيش - تعدد صفة القائد الاعلى ناتج عن الانقسام السياسي الذي ادى الى انقسام مؤسساتي - بمقتضى اتفاق الصخيرات المبرم في عام 2015م، وهذه الشروط وردت في م1 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م إذ تنص: (يسري هذا البروتوكول... على جميع النزاعات المسلحة... والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة)، وعلى هذا النحو كان لزاماً على طرفي النزاع احترام حقوق المقاتلين والاسرى الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع؛ ولكن مع شديد الأسف المتتبع لسلك كلا الطرفين يرى انتهاكات جسيمة وفاضحة لحقوق المقاتلين والاسرى، ففي حرب طرابلس الاخيرة والتي اندلعت في مطلع ابريل من عام 2019م، يمكننا القول أن حقوق المقاتلين سواء كانوا عسكريين أو قوات مساندة ليست عسكرية بالأساس وكذا حقوق الاسرى قد تعرضت لانتهاك جسيم وصل إلى حد القتل، والتشويه، والتهميل بالجثث ودون إجراء أي محاكمات عسكرية ولا اتباع للاعراف القانونية والعسكرية، ما يجعل هذه الأطراف المقتربة لهذه الانتهاكات والافعال المشينة عرضة للمساءلة بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني كما هي مسطرة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م وبرتوكولاها الاضافيان، فعند اطلعنا على قواعد القانون الدولي الإنساني، سيبرز أمامنا مبدأ الحماية وما يفرضه على أطراف النزاع بمعاملة المقاتلين والأسرى معاملة لائقة وإنسانية تتفق ومبدأ الكرامة الانسانية، الذي يفرض احترام الانسان جسدياً بعدم إزهاق روحه وتعذيبه وتجويعه واحترامه معنوياً بالألا يحط من كرامته، وألا

يهان تحت أي ظرف من الظروف، وهذا ما أشار إليه البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م في مادتيه 4 و5؛ حيث نص في م(4-1) - يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالياً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،) في حين نصت م5: (الأشخاص الذين قيدت حريتهم، تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

- 1- يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،
- 2- يراعي المسؤولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

ب- يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك،
ج- لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان،

د- توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية،) وفي إطار المحاكمات الجنائية لهؤلاء المحتجزين والمعتقلين تطالعا م6 في فقرتها 5 والتي يجري نصها هكذا: (تسعى السلطات الحاكمة- لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين). وللأسف الشديد منذ انتهاء حرب طرابلس الأخيرة لازال العديد من الأسرى المحتجزين من كلا طرفي النزاع يقبعون في السجون ولم يتم إطلاق سراحهم إلا في إطار عمليات تبادل محدود للأسرى، متجاهلين ما نصت عليه م6 ف 5 من بروتوكول جنيف الثاني، وكان يتوجب إطلاق جميع الأسرى والمعتقلين ومنحهم العفو العام وكافة الحقوق والضمانات التي تم التنصيص عليها وفق القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: انتهاكات حقوق المدنيين

لا شك أن المتضرر الأكبر جراء الحروب والذين يقاسون ويلاثمها هم المدنيون؛ ولهذا خصصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، لحماية المدنيين والاعيان المدنية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة، وإن كانت هذه الاتفاقية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، بيد أن -رأي خاص بالباحث- محل الحماية القانونية واحد وهم المدنيون والذين يكتنون بنيران الصراعات المسلحة بصرف النظر عن طرفي النزاع المسلح دول أم دولة وإحدى الجماعات المسلحة الأخرى المنشقة عنها؛ علاوة على أن معظم النزاعات المسلحة هي من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية (الأطفال في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م، ص1)؛ وبالتالي يرى الباحث أهمية وضرورة تعميم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية على المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية- إلا ما يتعارض بطبيعته القانونية من حيث التطبيق مع النزاعات غير الدولية-

بالنظر للحماية الواسعة والتفصيلية لحقوق المدنيين، وذلك بالمقارنة مع ما جاء في م3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949م، أو البروتوكول الاضائي الثاني لعام 1977م الملحق بها والخاصين بالنزاعات غير الدولية، وإذا ما اطلعنا على حجم الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون ومدى شمول الحماية المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الانساني، نرى أن نصيب المدنيين الليبيين من الانتهاكات في أنفسهم وأموالهم كان جسيماً، ولا يقل فظاعة عما تناولناه بخصوص الانتهاكات والاعتداءات التي تعرض لها المقاتلين وأسرى الحرب من القوات المسلحة؛ لا بل كان النزاع المسلح بين الاطراف الليبية المتحاربة أكثر وطأة وقسوة على حياة وأمن المدنيين، وهنا سنتطرق لبعض الضمانات المقررة للمدنيين والحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، والتي كان من المفروض أن تكون محل احترام من قبل أطراف الازمة الليبية؛ ولكن كما ذكرنا أعلاه تضرر المدنيون في أنفسهم وأموالهم بشكل كبير بسبب الصراع المسلح بين أطراف الازمة الليبية، وهنا يتوجب علينا تحديد وتعريف المدنيين الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والضمانات الواردة فيها، وفي هذا الاطار تجيبنا م3 ف1 من الاتفاقية السابقة بقولها: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الاحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار آخر مماثل)، وعلى هذا الأساس يقع التزام على أطراف الازمة الليبية بحماية المدنيين على النحو الوارد ذكرهم في المادة السابقة، لاسيما إذا لم تكن ثمة ضرورة عسكرية تبرر استهداف المدنيين، ومع هذا كشفت حرب طرابلس الاخيرة وما سبقها من حروب بين طرفي الازمة الليبية منذ العام 2011م، عن خروقات وانتهاكات جسيمة طالت المدنيين، فقد تعرضت العاصمة طرابلس في الحرب الاخيرة لقصف جوي ويري مكثف أصاب معظم الاحياء السكنية، نجم عنه سقوط عديد الضحايا من المدنيين لاسيما من الاطفال والنساء المتضرر الاكبر من الصراعات والنزاعات المسلحة، وقد كان نصيب الضاحية الجنوبية للعاصمة كبيراً خصوصاً في منطقة عين زارة، وخلة الفرجان، وحي أبو سليم المكتظ بالسكان، ولم يراع طرفا الازمة الليبية ما ينص عليه القانون الدولي الانساني، من وجوب حماية المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين وعدم استهدافهم حتى في الحالة التي يثور فيها الشك بخصوص الاشخاص فيما إذا كانوا عسكريين أم مدنيين، فيتوجب تصنيفهم على أنهم مدنيين تطبيقاً لمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الانساني والقاضي بأن الشك يفسر لصالح الشخص المحمي؛ وبالتالي يجب اعتباره مدنياً لا يجوز حرمانه من الحماية والضمانات المقررة بموجب القانون الدولي الانساني؛ لأنه من المبادئ الاساسية التي ينص عليها القانون الدولي الانساني كما ذكرنا ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين بهدف الحفاظ على حياة المدنيين وممتلكاتهم، وتوجيه الهجمات العسكرية ضد المقاتلين و الاهداف العسكرية، أما القصف العشوائي ومن غير ضرورة عسكرية وليس المقصود منه إضعاف العدو لإلحاق الهزيمة العسكرية به فهو مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني، وهو ما لم تلتزم به الاطراف المتحاربة في الازمة الليبية الامر الذي نجم عنه قتل وتشريد ونزوح وتهجير عديد المدنيين من منازلهم، وإذا ما نظرنا للقواعد القانونية المسطرة في القانون الدولي الانساني والتي توفر الحماية العامة للمدنيين ومنهم بطبيعة الحال المدنيون الليبيون الذين قاسوا ويلات الحرب، تطالعنا هنا م13 من البروتوكول الاضائي الثاني لعام 1977م، الخاص بالنزاعات غير الدولية، والتي توفر حماية عامة للسكان المدنيين حيث تنص ف1 منها: (يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية: أ- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ب- يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.)، أما ما يتعلق بتهجير المدنيين عن بيوتهم وهو ما تعرض له المدنيون الليبيون في مناطق عدة، نجد م17 من البروتوكول الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف التي

تحظر التهجير القسري قد نصت في ف:1) لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالصراع... وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والاضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية) ومع كل الضمانات والحماية التي أشارت لها الفقرة السابقة من م17 الا أنه لا يجوز إجبارهم على المغادرة وتهجيرهم قسراً وهذا ما أكدته ذات المادة في ف:2: (لا يجوز إرغام الافراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع)، والاحكام المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للقانون الدولي الانساني ما نصت عليه م14 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام1977م والتي تحظر تجويع المدنيين: (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)، هذه بعض الضمانات ومظاهر الحماية العامة، ومع ذلك هناك حماية خاصة بحق بعض الفئات ويتعلق الامر بالشيوخ والعجزة والنساء والاطفال، وستحدث عن أوجه الحماية الخاصة التي اقرها القانون الدولي الانساني لفتي النساء والاطفال؛ لأنهما أكثر الفئات تضرراً في النزاع الليبي لاسيما في حرب طرابلس الاخيرة- التي اندلعت وقائعها في ابريل 2019م- والتي كشفت عن انتهاكات جسيمة راح ضحيتها عديد الابرياء من النساء والاطفال، ففي سياق أوجه الحماية الخاصة بالنساء نجد م4ف2 من البرتوكول الاضافي الثاني قد حظرت: (انتهاك الكرامة الانسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاعتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء)، وكذلك تنص م6 على عدم ايقاع عقوبة الاعدام بحق النساء حتى ولو ثبت اشتراكهن في القتال مراعاة لظروفهن الخاصة وزيادة في الضمانات لهن: (عدم جواز صدور حكم الاعدام على أولات الاحمال وأمهات صغار الاطفال)، ومن مظاهر الحماية الخاصة بالأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ما نص عليه البرتوكول الثاني لعام1977م الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام1949م في مواضع مختلفة منه؛ حيث نجد م4 ف3 تنص: (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة: ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. د- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة ج إذا القي القبض عليهم. ه- تتخذ إذا اقتضى الأمر الاجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر آمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم...)، وللأسف الشديد على الرغم من ف3 ج من م4 السابقة نجد عديد الدول تقوم بتجنيد الأطفال وإشراكهم في القتال بين أطراف النزاع المسلح ومن ضمنهم أطراف النزاع في ليبيا؛ حيث يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة ويجري تجنيدهم في أكثر من ثمانية عشر بلداً حتى شاع مصطلح "الأطفال الجنود" (الأطفال في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2010، ص10)، كذلك من الاحكام والضمانات المهمة التي أكد عليها البرتوكول الثاني لحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ما نصت عليه م6ف4 (لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة...)، ولا شك أن آثار النزاعات المسلحة على الاطفال أشد وطأة؛ لأن هذه الفئة لديها احتياجات خاصة تختلف بدرجة كبيرة عن باقي الفئات؛ ولهذا لم يكتفِ المجتمع الدولي بالحماية الواردة في البرتوكول الثاني لعام 1977م؛ بل صاغ عديد الاتفاقيات الداعمة لحقوق الطفل منها اتفاقية حقوق الطفل لعام1989م، والتي تضمنت بعض الاحكام الخاصة التي تهدف لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث نجد م38 من الاتفاقية السابقة والتي تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، نجد أنها وفرت ضمانات مهمة ومماثلة لما أشرنا له من عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وحظر عقوبة الاعدام وغيرها من الأحكام، كذلك ما نصت عليه م37 من ذات الاتفاقية: (لا يجوز احتجاز الاطفال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة)،

وزيادة في الضمانات لحماية الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في أي نزاع مسلح، نجد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام 1998م، أكد على عديد الضمانات لفائدة الأطفال نذكر منها فقط حكماً مهماً لظالما انتهكته الدول وأطراف النزاع المسلح، والمتعلق بتجنيد الأطفال ومن هذه الدول ليبيا للأسف الشديد قام أطراف الأزمة الليبية بتجنيد الأطفال بالمخالفة لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وغيرها من الاتفاقيات الأخرى النازمة للنزاعات المسلحة، وهنا نجد م8: (يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم كمشاركين نشطين في الأعمال العدائية جريمة حرب).

ثالثاً: الاعتداء على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

لاشك أن الاعتداء على الأعيان الثقافية ودور العبادة يشكل اعتداءً على الذاكرة الحضارية والتاريخية والثقافية لأي أمة من الأمم، فإذا كان الاعتداء على المدنيين في أرواحهم وأملاكهم الخاصة يشكل الجانب المادي على النحو الذي تطرقنا له آنفاً؛ فإن الاعتداء على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة يشكل انتهاكاً للجانب المعنوي لها؛ ولهذا خصص الباحث هذا الحيز من الدراسة لبيان الحماية القانونية لها وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني، واتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة المبرمة في 1954/05/14م، ومدى احترام الأطراف الليبية المتنازعة للأعيان الثقافية ودور العبادة وفيما إذا كانت هناك خروقات وانتهاكات قد طالتها، ومن المعلوم لدينا أن حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة شأنه شأن حماية المدنيين والأعيان المدنية يقوم على مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية، والذي يفرض على طرفي النزاع المسلح ضرورة التمييز في كل الأوقات أثناء سير العمليات الحربية بين الطرفين المتنازعين احترام هذا المبدأ شريطة ألا تتخذ الأعيان الثقافية ودور العبادة في الاغراض العسكرية، ومع ذلك يجب على طرفي النزاع المسلح أن يحرصا على عدم استهدافها إلا في أضيق نطاق وبما لا يؤدي إلى إحداث أضرار قد تطالها، لاسيما إذا لم تكن ثمة ضرورة عسكرية تبرر استهدافها، وإذا ما نظرنا للأزمة الليبية نجد أن الأعيان الثقافية ودور العبادة قد تعرضت لانتهاك واضح فخلال حرب طرابلس التي وقعت في مطلع ابريل من عام 2019م، وأثناء قصف العاصمة طرابلس سقطت بعض القذائف على المدينة القديمة وهي تشكل التراث الثقافي والحضاري لمدينة طرابلس ومحمية من اليونيسكو باعتبارها تراث ثقافي عالمي مما نتج عنه بعض الأضرار، كما تعرضت عشرات المساجد ودور العبادة للقصف، وتعرض بعضها للدمار الكامل وبعضها الآخر للدمار الجزئي خاصة في منطقة عين زارة في الضاحية الجنوبية للعاصمة طرابلس، والتي كانت مسرحاً لعمليات الكر والفر والقصف العشوائي بين الطرفين الأمر الذي نجم عنه استهداف كثير من المساجد ودور العبادة كما أشرنا، وإذا نظرنا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني ومقدار الحماية التي يوفرها للأعيان الثقافية ودور العبادة، نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، قد نص في م53 على الأعمال المحظور ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة: (1- استهداف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية. 2- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم الأعمال الحربية. 3- استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع)، وهنا نرى مقدار الحماية الكبيرة التي نص عليها البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف للأعيان الثقافية ودور العبادة أثناء النزاعات المسلحة، وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949م، على مدى أهمية وضرورة صون وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال نص م16 والتي خصصت لحماية الأعيان الثقافية والتاريخية والتي منطوقها يجري هكذا: (يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح)، يتضح جلياً وبما لا يدع مجالاً للشك من خلال النص السابق وهو الوحيد بالمناسبة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الذي عالج مسألة حماية الأعيان الثقافية؛ ولكنه لم

يأتى بحماية موسعة مثل التي نص عليها البرتوكول الاول من خلال نص م53 السالفة الذكر، بيد أن جهود المجتمع الدولي لم تقف عند هذا الحد في سبيل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للاعيان المدنية ودور العبادة؛ نظراً لما تمثله من أهمية روحية وقيمية في المقام الاول؛ ولهذا تم إقرار اتفاقية مهمة وخاصة تعنى بحماية الاعيان الثقافية ودور العبادة ويتعلق الامر باتفاقية لاهاي لعام 1954م وبرتوكولها الاضافيين والتي تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية؛ لأن محل الحماية واحد وهو حماية الاعيان الثقافية ودور العبادة، وقد وفرت هذه الاتفاقية حماية وضمانة إضافية كبيرة؛ حيث تضمنت ثلاثة أنواع من الحماية وهي تالياً: الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة، ففي إطار الحماية العامة نجد اتفاقية لاهاي لعام 1954م، الخاصة بحماية الاعيان الثقافية ودور العبادة تؤكد على تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاع المسلح، ويتجلى ذلك من خلال نص م4ف1: (تتبع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف... وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها). كما نصت نفس المادة السابقة في ف2: (بتجريم سرقة، أو نهب، أو تبيد الممتلكات الثقافية)، إذاً من خلال النص السابق بفقرته يتضح تأكيد الاتفاقية على الجانب الاحترازي والوقائي لحماية الاماكن التاريخية والثقافية ودور العبادة، وزيادة في الضمانات نصت اتفاقية لاهاي المنوه عنها آنفاً في م5 ف1 وف2 بعدم جواز تحلل الدول من الالتزامات الواردة في م4 من ذات الاتفاقية السابق الاشارة إليها، أما ما يتعلق بالحماية الخاصة فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الاعيان الثقافية فقد نصت على عدد قليل من الاعيان الثقافية فقد نصت م8 ف1: (المخايء المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الابنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى شريطة أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية)، وزيادة في الحماية الخاصة تعتبر الاتفاقية مجرد مرور القوات العسكرية في المناطق التذكارية والثقافية يعد استخداماً عسكرياً تحظره الاتفاقية من خلال م8 ف3 ف4 فضلاً عن استخدامها، أما ما يتعلق بالحماية المعززة وهو ما يعد تطور هام على صعيد حماية الممتلكات الثقافية ودور العبادة، وقد جاء هذا التطور من خلال البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954م، والذي ابرم في 1999/30/26م، والذي حلت فيه الحماية المعززة التي نص عليها محل الحماية الخاصة التي وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1954م، (الجندي، غسان، 2011م، ص110)، ولكي تتحقق الحماية المعززة التي تحظى بها الاعيان الثقافية يلزم توفر جملة من الشروط نص عليها البرتوكول الثاني السابق في م10 وهي: (1- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشر. 2- أن بتدابير قانونية أو ادارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها التاريخية والتاريخية. 3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية)، وهنا لا نريد أن نؤصل لدراسة حماية الاعيان الثقافية ودور العبادة من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الناظمة والخاصة بها في هذه الدراسة الموجزة الا بقدر بيان أحكام القانون الدولي الإنساني من حيث التزام الاطراف اللبينة المتنازعة بهذه الاحكام، والناظر للازمة اللبينة يرى أن أطراف النزاع احدثت انتهاكات وتجاوزات كبيرة بخصوص الاعيان الثقافية ودور العبادة، ما يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954م وبرتوكولها الاضافيين على النحو الذي أتينا على ذكره.

الخاتمة

في تنمة هذا البحث نعرض لأهم النتائج التي تمخض عنها؛ ثم نذيله بجملة من التوصيات والمقترحات عليها تجد طريقها للتطبيق.

أولاً- النتائج:

1- إن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع والشامل يستمد جذوره وأصوله الاولى من قواعد الاسلام السمحة الناظمة لحالة الحرب، والتي صبغتها بمسحة إنسانية عز نظيرها بمفاهيم ومقاييس ذلك الزمان.

2- إن القانون الدولي الإنساني في بداياته كانت قواعده مقصورة على المقاتلين النظاميين فقط؛ وبالتالي تم استبعاد طائفة كبيرة من المقاتلين والثوار المساندين للقوات النظامية علاوة على استبعاد المدنيين والاطفال المتضرر الأكبر جراء الحروب والنزاعات التي قد تنشأ.

3- أن قواعد القانون الدولي الإنساني اقتصر على النزاعات الدولية فقط واستبعدت من حساباتها النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1948م من خلال نص م 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق بها علاوة على بعض الاعراف الدولية التي نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- كشفت الازمة الليبية عن انتهاكات ومآسي جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان من العسكريين والمدنيين ودور العبادة والمنشآت المدنية ومراكز المهجرة غير المشروعة ربما لأول مرة تسجل في الذاكرة الليبية منذ أفول نجم الاستعمار الإيطالي البغيض عن أرض الوطن.

5- أن الاطراف المتحاربة في ليبيا لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تكن هناك ثمة ضرورة عسكرية تبرر استهداف المنشآت كمركز المهجرة غير المشروعة في تاجوراء الذي أدى إلى إزهاق أرواح عشرات الأبرياء؛ وكذا قصف و استهداف طلبة الكلية العسكرية بطرابلس والذي نجم عنه استشهاد أكثر من 30 شابا من خيرة شباب ليبيا.

ثانياً- التوصيات:

1- تحديث وتعديل اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1948م بما يتماشى عما كشف عنه الواقع أن معظم النزاعات المسلحة هي غير دولية ما يستدعي وضع قواعد دولية تغطي وتعالج التداعيات الناجمة عنها.

2- يدعو الباحث بقوة إلى ضرورة تعميم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعام 1949م على الأسرى والمعتقلين في النزاعات غير الدولية بالنظر لحجم الضمانات والحماية المقررة فيها.

3- وضع حل جذري وراعي لظاهرة الافلات من العقاب بالنسبة للقادة العسكريين والسياسيين وامراء الحرب الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني في وضوح النهار ورفع شعار لا حصانة لهؤلاء.

4- إجراء مزيد من الدراسات المعمقة حول القانون الدولي الإنساني، وعقد الندوات والمؤتمرات، وفي هذا الاطار نقترح تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الدراسية في مراحلها الأولى، وإصدار الكتيبات والمطويات التعريفية بالقانون الدولي الإنساني وحث الدول على انتهاج هذا النهج.

5- تفعيل دور القضاء الدولي في القضايا المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الاطار يقترح الباحث تعديل النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية؛ بحيث تكون مقبولة الدعوى أمامها لا تتوقف على عضوية الدولة فيها أو تحريكها من قبل مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى غل يد المحكمة عن نظر عديد القضايا المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في وقتي السلم والحرب.

6- يوصي الباحث المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الانسان، ومكاتب المحامين الدولية والمحلية ويهمس في آذانهم بضرورة تبني ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لاسيما المدنيين المتضرر الأكبر من النزاعات المسلحة والذين قد يجهل بعضهم أو ذويهم قواعد القانون الدولي الإنساني أو يفتقرون للقدرة المالية التي تمكنهم من عرض قضاياهم على القضاء الدولي والمحلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- السنة النبوية

ثالثاً- الكتب:

- د. مبارك، أحمد، الإسلام والعلاقات الدولية "دراسة مقارنة"، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس - ليبيا، 1993م
- د. العنكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط2010، 1م
- د. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2002م
- د. الزمالي، عامر، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، 2007م
- د. طالب، سرور، القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي لبنان - بيروت، 2015م
- د. الجندي، غسان، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، الاردن، عمان، 2011م

رابعاً- المجالات العلمية:

- د. المختر، طيبة، طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/السنة الثامنة 2016م

خامساً- المنشورات الدولية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، 2011م
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال في الحرب، 2010م

سادساً- الاحكام الدولية:

- موجز الاحكام والفتاوى والوامر، الصادرة عن محكمة العدل الدولية.